

(٤) العناية بنواحي النشاط الاجتماعي والرياضي للطلاب المنتسبين إليها

هأادة ٣ - تتكون المؤسسة من الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات السياسية

(٢) شعبة الدراسات التاريخية

(٣) شعبة الدراسات الأدبية

(٤) شعبة الثقافة العامة .

(٥) شعبة الدراسات المهنية .

(٦) شعبة الدراسات الاجتماعية .

(٧) شعبة الثقافة الصحية .

(٨) شعبة الثقافة النسوية .

(٩) شعبة الفنون الجميلة .

(١٠) شعبة اللغات الحية

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس مؤسسة الثقافة الشعبية .

هأادة ٤ - تضع المؤسسة لكل شعبة المناهج التي تتفق مع أغراض الدراسة فيها مع مراعاة المستوى الثقافي للطلاب المنتسبين إليها .

هأادة ٥ - تنظم الدراسة في مقر المؤسسة وفي المراكز والمؤسسات التي تختارها في القاهرة وغيرها من المدن أو القرى .

هأادة ٦ - تنظم المؤسسة إلى جانب الدراسة في الشعب محاضرات عامة يلقيها المتأزون في فروع الثقافات المختلفة .

هأادة ٧ - يكون حق الانتساب إلى المؤسسة والاستماع لها يؤدي فيها من دراسات أو يلقى فيها من محاضرات مباحا للجنسين على السواء دون التقيد بمؤهلات دراسية خاصة .

هأادة ٨ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في المؤسسة . ويجوز لمجلس المؤسسة أن يقرر في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

هأادة ٩ - يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويختص بما يأتي :

(١) الإشراف على الإدارة العامة للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلسها .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وعرضها على مجلسها .

(٣) تدبير أعمال الموظفين بالمؤسسة والإشراف عليها .

هأادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هأامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره في ٨ رجب سنة ١٣٦٧ (١٧ مايو سنة ١٩٤٨)

هأاروق

هأامر حضرة هأاحب هألاله

هأئيس هأجلس الوزراء

هأحمود هأهمي هألقراشي

هأوزير هألمالية

هأوزير هأزراعة

هأوزير هأمواصلات

هأابراهيم هأسوق هأباظة هأحمد هأهد الهأغار هأحمود هأهمي هألقراشي

هألام

هأرسوم

بإنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية

هأحن هأاروق هأأول ملك هأصر

هأبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

هأسمنا بما هو آت :

هأادة ١ - هأنشأ في مدينة القاهرة مؤسسة ثقافية باسم "مؤسسة الثقافة الشعبية" تكون تابعة لوزارة المعارف العمومية .

هأادة ٢ - هأقوم مؤسسة الثقافة الشعبية بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) العمل على نشر الثقافة العامة بين أفراد الشعب على أساس الرغبة والاستعداد الشخصي .

(٢) المساهمة في إيقاظ الوعي القومي عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكري والاجتماعي .

(٣) تنظيم دراسات علمية وعملية وفنية بقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات ورفع المستوى الثقافي .

MAY 1948

شادة ١٥ - يُضَع مجلس المؤسسة لائحة داخلية لتنظيم أعماله وأعمال المؤسسة وشعبها والمراكز التابعة لها وتصدر بقرار وزير المعارف العمومية .

شادة ١٦ - نُهَل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويمثل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر القبة في ٨ رجب سنة ١٣٦٧ (١٧ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
لوزير المعارف العمومية
لئيس مجلس الوزراء
لحمود الهيمى القراشى
لسنهورى

٥١٧

رسوم

بتصحيح خطأ مادى ورد فى قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

شحن شاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢ فى ٣ يناير سنة ١٩٤٨ ؛

لُنظرا إلى أنه تبين بعد نشر هذا القانون وقوع خطأ مادى فيه عند إصداره جعله مغايرا للصبغة النهائية التى وافق عليها البرلمان وذلك بسقوط الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ منه ؛

لُنظرا إلى أنه يتعين تصحيح هذا الخطأ بإضافة هاتين الفقرتين الى المادة ١١ سالفه الذكر ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - تصحح المادة ١١ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢ فى ٣ يناير سنة ١٩٤٨ ويكون نصها كالاتى :

” مادة ١١ - يُقَدَّر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصرفات الخبراء وبديل اشتغال الشهود والمصرفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق .

شادة ١٠ - يُعَاوَن المدير العام فى جميع الأعمال الإدارية سكرتير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويتولى على الأخص :

(١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب إلى المؤسسة .

(٢) حفظ أختام المؤسسة ومراقبة أعمال القيد فيها .

(٣) الإشراف على إدارة أعمال الحسابات .

(٤) الإشراف على صيانة أبنية المؤسسة وأثاثها .

(٥) إعداد تقويم سنوى للمؤسسة ونشره .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته وتلويها

شادة ١١ - لِيَكُون للمؤسسة مجلس مؤلف من :

(١) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٢) المستشار الفنى لوزارة المعارف العمومية .

(٣) المدير العام لإدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف العمومية .

(٤) المدير العام لمؤسسة الثقافة الشعبية .

(٥) ممانية من المهتمين بشؤون الثقافة العامة يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .

شادة ١٢ - لِيُعَيِّن وزير المعارف العمومية بقرار منه رئيس مجلس المؤسسة من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينه . وإذا حضر وزير المعارف العمومية اجتماع المجلس كانت له الرئاسة .

شادة ١٣ - يَخْتَص مجلس المؤسسة بما يأتى :

(١) الإشراف على إدارة حركة التعليم بالمؤسسة وخطط الدراسة ومنهاجها والنشاط الرياضى والاجتماعى للطلاب .

(٢) وضع شروط الانتساب بالمؤسسة وخطط الدراسة ونظام تأديب الطلاب .

(٣) اقتراح إنشاء شعب جديدة ومراكز للمؤسسة .

(٤) اقتراح تعيين الموظفين الفنيين والإداريين بالمؤسسة .

(٥) نذب المحاضرين والمدرسين فى شعب المؤسسة المختلفة وتعيين مكاناتهم فى الحدود المقررة .

لُولا تكون قرارات مجلس المؤسسة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المعارف العمومية .

شادة ١٤ - لِيَقُوم وزارة المعارف العمومية على نفقتها بطبع ما تقتضى أعمال المؤسسة بطبعه ويضاف ما يحصل من ثمن هذه المطبوعات إلى حساب الوزارة .